

هل يضر طول المجلس في انعقاد المصرف

ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما ولو مشيأا إلى منزل أحدهما مصطحبين صح. إذا تصارفا ولم يتفرقوا فإن العقد باق ولو طال المجلس. وكذا لو مشيأا مصطحبين أو ركبا مصطحبين فالعقد لا يزال ساري المفعول. فلو قال مثلا: اركب معى إلى منزلي حتى أغطيك بقية الثمن الذي افترقنا عليه. كانا في المجلس مثلا، ثم كانوا في الطريق ثم وصلا، وسلمه الثمن قبل أن يفترقا صح العقد؛ لأنه... مثال القبض؛ إذا قال مثلا: أنا وكلت فلان يقبض منك بقية هذا الذهب فتصارفا بالذهب. اشتري مثلا منك وأنت صاحب ذهب قلائد مثلا أو رشارش ما قيمته مائة ألف، وأعطيك وهو في المجلس أعطاك خمسين ألفا. ثم قلت: وكيلي زيد يقبض منك الباقى فقبض منك الباقى بعد ساعتين ولكنكم لم تزالا في المجلس صح العقد. فاما لو قام أحدكم أنه يبطل العقد فيما لم يقبض. نعم. ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد . لأن الموت تفرق، إذا تفارق الأرواح فهو أعظم من تفرق الأبدان، فيفسد العقد ويرد كل منهما ما أخذه إلا أن يتفق الورثة فيجددوا العقد. نعم.